UN LIBRARY
DEC 16 1974
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/9941
11 December 1974
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٦٨ من جدول الاعمال

نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد أرنالدو م . س . اراوجو (غينيا - بيساو)

١ - في الجلسة العامة ٢٢٣٦ ، المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها (A/9750) ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين بندا معنونا :

" نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " .

وفي الجلسة العامة ٢٢٣٧ ، المعقودة في اليوم نفسه ، قررت الجمعية العامة احالة هذا البند الى اللجنة الرابعة للنظر فيه وتقديم تقرير عنه .

٢ - وقد قررت اللجنة الرابعة ، في جلستها ٢٠٨٠ ، المعقودة في ١ تشرين الاول / اكتوبر ، اجراء مناقشة مستقلة بشأن البند .

٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ٢١١٠ الى ٢١١٤ ، و ٢١٢٠ ، و ٢١٢١ ، المعقودة في الفترة من ١١ الى ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر .

٤ - وفي الجلسة ٢١١٠ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الرابع من تقرير تلك اللجنة (A/9623(Part V) المتصل بالهند .

٥ - وجرت المناقشة العامة بشأن الهند في الجلسات ٢١١٠ الى ٢١١٤ ، المعقودة في الفترة من ١١ الى ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر .

٦ - في الجلسة ٢١٢٠ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثلو زامبيا ومالي ومنغوليا مشروع قرار A/C.4/L.1069, Corr.1 اشتركت في تقديمه في النهاية الدول الاعضاء التالية : الامارات العربية المتحدة ، أوغندا ، باكستان ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

٧ - وفي الجلسة ٢١٢١ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، صوتت اللجنة الرابعة على مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) اعتمدت الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل صوت واحد ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت ،

(ب) اعتمد مشروع القرار في مجموعه ، باقتراع مسجل ، بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل لاشيء ، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨ أدناه) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، الكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايسلندا ، باكستان ، بنما ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ،

غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، ملاوي ، المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

توصية اللجنة الرابعة

٨ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

---

(١) A/9623(Part V) ، الفصل الرابع .

واذ تأخذ بعين الاعتبار فصول تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا المتصلة بهذه المسألة (٢) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، وذلك الى سائر قرارات الامم المتحدة المتصلة بالبند ،

واذ تؤكد من جديد أنه يترتب على الدول القائمة بالادارة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛ التزام رسمي بتأمين التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحماية مواردها البشرية والطبيعية من شتى ضروب الاساءة ،

واذ تؤكد من جديد ان أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر ، يكون معرقلا لتنفيذ الاعلان ومعيقا للجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي والاقاليم المستعمرة الاخرى ، يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الاقاليم ويعتبر بالتالي متنافيا مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

واذ تدين الاشتداد المتزايد لنشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم المستعمرة وتكديس أرباح طائلة واعادة هذه الارباح الى بلدانها الاصلية اضرارا بمصالح السكان ، لاسيما في الجنوب الافريقي ، معرقلة بذلك تحقيق شعوب هذه الاقاليم لامانيها الشرعية في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تدين بشدة الدعم الذي يواصل نظم من افريقيا الجنوبية ونظام الاقلية العنصرية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية تلقيه من تلك المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تتعاون معهما في استغلالهما للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي ولاقليم روديسيا الجنوبية (زمبابوي) غير المتمتع بالحكم الذاتي وفي زيادة ترسيخ سيطرتهما غير الشرعية والعنصرية على هذين الاقليمين ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الرامية الى تعزيز الرأي العام ، المتزايد الانتشار ، بناهض التورط الشائن للمصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تعرقل تنفيذ الاعلان ،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الاقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وحقها في التصرف بهذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصالحها ؛

---

(٢) A/9624/Add.1(Part I), A/9624(vol.I), A/9624 (vol II) and Corr.1

٢ - وتعلن مرة أخرى أن أية دولة قائمة بالادارة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة على مواردها الطبيعية أو تضع حقوق ومصالح تلك الشعوب في مكانة أدنى من مكانة المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية ، انما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛

٣ - وتؤكد من جديد أن نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها العاملة في الوقت الحاضر في أقاليم الجنوب الافريقي المستعمرة تشكل عقبة رئيسية تعترض الاستقلال السياسي لهذه الاقاليم وتمتع سكانها الاصليين بمواردها الطبيعية ؛ وذلك باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية لتلك الاقاليم واستمرارها في تكديس الارباح الهائلة واعادتها الى بلدانها الاصلية واستخدامها في اثراء المستوطنين الاجانب في تلك الاقاليم وفي ترسيخ السيطرة الاستعمارية عليها ؛

٤ - وتدين سياسة الدول الاستعمارية والدول الاخرى التي تواصل دعمها أو تعاونها مع هذه المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم ، منتهكة بذلك الحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوبها الاصلية وعائلة دون التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يخص هذه الاقاليم ؛

٥ - وتدعو الدول المستعمرة ، والحكومات التي لم تتخذ بعد التدابير الموضحة فيما يلي ، ان تتخذ تجاه مواطنيها والهيئات الخاضعة لولايتها الذين يملكون ويديرون ، أو التي تملك وتدير ، في الاقاليم المستعمرة وخاصة في افريقيا مؤسسات تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، مايلزم من التدابير ، التشريعية والادارية وغيرها ، لانهاء مثل هذه المؤسسات والحؤول دون حصول استثمارات جديدة تضر بمصالح السكان ؛

٦ - وتطلب الى جميع الدول أن تتخذ التدابير الفعالة لوقف توريد الاموال واشكال المساعدة الاخرى ، بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية ، الى النظم التي تستخدم مثل هذه المساعدة لقمع شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات التحرر القومي في هذه الاقاليم ؛

٧ - وتدعو كافة الحكومات والمنظمات الداخلة في مجموعة الأمم المتحدة ان تعمد ، مراعاة لأحكام اعلان اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، المتضمن في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ ، وبرنامج العمل من أجل اقامة نظام اقتصاد دولي جديد ، المتضمن في قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، الى السهر بوجه خاص على أن تكون السيادة الدائمة لشعوب الاقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية موضع احترام وصيانة كاملين ؛

٨ - وتناشد جميع الدول وقف كافة العلاقات الاقتصادية أو المالية أو التجارية مع افريقيا الجنوبية بشأن ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في علاقات اقتصادية أو مالية أو غيرها مع افريقيا الجنوبية ، متصرفة نيابة عن ناميبيا أو بشأنها ، مما قد ينطوي على دعم لاحتلالها غير الشرعي ، المستمر لذلك الاقليم ؛

٩ - وتطلب الى الدول القائمة بالادارة الغاء جميع أنظمة الاجور التمييزية السائدة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وتطبيق نظام موحد للاجور في كل اقليم على جميع السكان دون تمييز ؛

١٠ - وترجو الامين العام ان يعمل على التعريف على أوسع نطاق ممكن بالآثار السيئة لنشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها في كافة الاقاليم المستعمرة ، والتعريف كذلك بقرارات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وبقرارات الجمعية العامة في هذه المسألة ، وتطلب الى كافة الحكومات مساعدة الامين العام في هذا الصدد ؛

١١ - وترجو اللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الثلاثين .